فاعرف حمل قول المسلم وفعله على الصحة الى صورة الحمل على غير المدعى بقوله وبالجملة فظهر […]
ان كل قول يكون راجعا الى المدعي للاجتهاد فلا بد من حمل قوله على الصحة وان كان مستندا الى المكلف فلا يجوز
له ان يعمل بمجرد قول ذلك المدعي الا بعد اثبات اجتهاده بالبينة الشرعية فظهر مما ذكرنا ان الاجتهاد لا يثبت
بمجرد ادعاء المدعي للمكلف مضافا الى انه لو كان ثبت الاجتهاد بمجرد ادعاء المكلف المدعي ذلك لثبت
العدالة بمجرد ادعاء شخص العدالة عند المكلف لان الفارق غير موجود بين المقامين فكما لا يثبت
العدالة بمجرد ادعاء المدعي كذا لا يثبت الاجتهاد بمجرد الادعاء بل ذلك لان ثبوت العدالة والاجتهاد وغير ذلك
اما بالقطع بالاجتهاد وبالعدالة وحصوله باي سبب كان وان حصل من مجرد الادعاء او بالبينة كشهادة
العدلين اللذين كانا من اهل الخبرة ولا يخفى ان ادعاء المدعي لا يكون مفيدا للقطع فلا بد من كون
الادعا اما من باب النباء او من باب الشهادة واما كونه من باب الشهادة ففاسد جدا لان الشهادة انما
تكون في حق الغير نافذة لا في النفس فكونه من باب الشهادة غير معقول فانحصر الامر في كونه من باب النباء
[…] نوع لا يفيد الا الظن مع انك خبير بانا قد اثبتنا ان الظن لا يكفي في باب الاجتهاد لا يكفي بل لا بد من
القطع به في التقليد نعم بعد ما جوزنا كفاية الظن بالاجتهاد ثم تنزلنا الى كفاية كل ظن من الظنون […] وان
حصل بمجرد ادعاء المدعي يمكن ان يقال بثبوت الاجتهاد بمجرد الادعاء والا فلا ثم فان قلت يثبت […]
قوله بمجرد الادعا لقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا حيث كان مفهومها دالا على […] قول العادل […] قلنا
فرض تمامية الاية ان جوابك قد ظهر مما مر آنفا من عدم كفاية الظن بالاجتهاد ولا يثبت الاجتهاد
بالنباء والادعاء بل يثبت بالبينة الشرعية كالشهادة لان الفرق بين النباء والادعاء والشهادة واضح
كما لا يخفى على ذي مسكة هذا كله فيما اذا لم يكن المعارض لمدعي الاجتهاد موجودا واما اذا كان مع وجود
المعارض فعدم ثبوت الاجتهاد بمجرد الادعاء ليس مما يستريب فيه ذو عقل فلا حاجة الى تطويلها لعدم خفائها
على احد ثم ان **اصل** هل يجوز التقليد في المسائل التقليدية ام لا بل لا بد من الاجتهاد فيها وتحقيق ذلك
يتوقف على مقدمات عديدة الاولى في تاسيس الاصل في المسئلة فنقول ان مقتضى الاصل هو لزوم الاجتهاد لانه قد
ثبت […] والاشتغال الثابت بالاجماع وغيره يقتضي البراءة اليقينية ولا شك انها لا تحصل الا بالاجتهاد مضافا الى ان العمل بما وراء
العلم حرام وانت خبير بان كل من الاجتهاد والتقليد عمل بما وراء العلم ولا شك ان القدر المتيقن الخارج عن تحت العمومات الناهية
والاصل الاولية المؤسسة في باب حجية المظنة هو الاجتهاد والتقليد مشكوك فيندرج تحتها وفي تحت الاصل مضافا
ان البرهان العقلي كان مقتضيا للزوم الاجتهاد وعدم كفاية التقليد في المسائل التقليدية بيانه ان الامر
دائر بين تعين التقليد وهو خلاف الاجماع سيما انه مستلزم لترجيح المرجوح على الراجح لان الاجتهاد راجح والتقليد
مرجوح بالنسبة اليه كما يشهد عليه الوجدان وبين لزوم الاحتياط ولا يخفى انه عسر وتكليف بالحرج وبين طرح التقليد
والاجتهاد كليهما وانت خبير بانه خروج من الدين وبين الجمع بينهما وانت تعلم بان ذلك جمع بين المتنافيين وبين
تعين […] المطلوب والمتعين فمقتضى الاصل والبرهان هو عدم كفاية التقليد ولزوم الاجتهاد الثانية
في تحرير محل النزاع […] واعلم ان محل نزاع القوم انما هو في غير المسائل الدورية لانها لو كانت داخلة
في محل النزاع

العدلين ح

في محل النزاع لزم الدور مثلا ان البقاء على تقليد الميت بتقليد الميت مستلزم للدور فهو خارج عن محل
النزاع بمعنى ان المكلف متى ما اراد البقاء على تقليد
الميت فلا يجوز له ان يقلده في مسئلة البقاء بل […] من لزوم الدور ولما تقليده بقول
من لم يكن تقليده مستلزما للدور فهو داخل في محل النزاع فتوضيح محل النزاع انه لا شبهة ولا نزاع في جواز
الاجتهاد في المسائل التقليدية مطلقا […] اولا وايضا لا شبهة ولا نزاع في عدم جواز التقليد في المسائل
الدورية كتقليد المتجزي بقول المتجزي وتقليد الميت بتقليد الميت وتقليد غير الاعلم بقول غير الاعلم وهكذا
واما النزاع في انه هل يجوز التقليد في غير الدورية مثل تقليد الميت بقول الحي ابتداء او استدامة او تقليد
غير الاعلم بقول الاعلم او تقليد المتجزي برأي المطلق وهكذا كما يجوز الاجتهاد فيها ام لا يجوز فيها التقليد بل
المتعين هو الاجتهاد واما المسائل الدورية كتقليد الميت بتقليد فعدم جواز التقليد فيها لما مر من لزوم الدور كما قررنا
انا لو اراد المكلف البقاء على تقليد الميت فلا يجوز له ذلك الا بتقليد الحي في […] عالما بجواز البقاء على تقليد الميت
تقليده او بعدم جوازه بل لا بد له في ذلك بتقليد الحي الذي لا يجوز له التقليد بل لا بد له من الاجتهاد في ذلك بمعنى لا بد له ان
يجتهد في عدم جواز تقليد الميت بتقليد الميت فاذن كان رجوع الناس الى الحي في انه هل يجوز تقليد الميت ام لا
من باب الاجتهاد لا من باب التقليد لان العقل حاكم […] بعدم جواز تقليد الميت بتقليد الميت للزوم الدور ولا شك
ان العقل دليل شرعي وايضا لا شك في ان كل ذي عقل يحكم بعدم جواز تقليد الميت بتقليد الميت بالقوة العاقلة […]
[…] من باب الاجتهاد لا من باب التقليد […] فثبت مما ذكر ان في المسائل الدورية لا بد من
الاجتهاد ولا يجوز فيها التقليد فمرادنا بعدم جواز التقليد في المسائل الدورية هو هذا فعليك بالتامل التام
في نصل الى المرام بعون الله الملك العلام وبحق محمد خير الانام **الثالثة** في بيان ان هذه المسئلة من اي مسئلة
فهل هي من المسائل الاصولية ام من الفرعية ام هي من الكلامية ام من المسائل المشتبهة احتمالات لكن الاقوال ثلثة قول
بانها من الاصولية لكونها معنونة في كتب الاصولية وفيه ان علم الاصول متكفل لبيان عوارض الدليل وانت خبير بان
مسائل التقليد ليست من الادلة الفقهية حتى يبحث عن عوارضها الذاتية مثلا ان قول المتجزي والميت والادون
حجة ام لا ليس دليلا للفقه حتى يبحث عن عوارضه بان قول المتجزي حجة ام لا وقول الميت حجة ام لا وهكذا اللهم الا ان يقال
ان علم الاصول متكفل لبيان عوارض الادلة والدليل اعم من ان يكون دليلا للمجتهد او دليلا للمقلد بمعنى انه كما
كان قول المعصوم مثلا دليلا للمجتهد كذا يكون قول المجتهد ايضا دليلا للمقلد فكما يبحث عن عوارض دليل المجتهد كذلك
يبحث عن عوارض دليل المقلد فمقتضى هذا التعميم هو كون المسئلة من المسائل الاصولية كما قال الاستاد دام ظله العالي
لكنه بعيد في غاية البعد لان تعريف علم الاصول كما ذكروه من انه هو العلم بالقواعد الممهدة للاستنباط الا
حكام الشرعية […] مستلزم لكون المقلد مستنبطا ايضا مع انه ليس بمستنبط بل الاستنباط من شان المجتهد والفقيه
لا من شان المقلد ووجه الاستلزام ان بناء على هذا لا بد من كون قول المتجزي والميت مثلا قاعدة للاستنباط
مع انه ليس بقاعدة ممهدة للاستنباط وغاية ما في الباب ان فتوى المجتهد دليل اجمالي للمقلد لا التفصيلي
[…] هذا ما افتى به المفتي وكلما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي فهذا حكم الله في حقي كما كان للمجتهد ايضا دليل اجمالي وهو ان
هذا ما ادى اليه ظني وكلما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق مقلدي فهذا حكم الله في حقي وفي حق مقلدي
[…] يكون للمقلد دليل اجمالي فكذا يكون للمجتهد ايضا دليل اجمالي وغاية ما في الفرق ان للمجتهد زائدا على الاجمالي

بتقليد الميت ح

مهملة ح

Copyright … University